

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على قرار مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي رقم ٣٨/٤ - أت المعتمد في الأستانة خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١١
بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي
والقرار رقم ٤٤/٣ - أت المعتمد في كوت ديفوار يومي ١١ و ١٧ يوليو ٢٠١٧ بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(مادة وحيدة)

وُفق على قرار مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي رقم ٣٨/٤ - أت المعتمد في الأستانة خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١١ بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي ، والقرار رقم ٤٤/٣ - أت المعتمد في كوت ديفوار يومي ١١ و ١٧ يوليو ٢٠١٧ بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

قرار رقم 38/4 - ات

بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دوره : السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان ، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28-30 يونيو 2011م) ،

إذ يستذكر ما ورد في المادة الحادية عشرة من برنامج العمل العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة من 5-6 ذو القعدة 1426هـ الموافق 7-8 ديسمبر 2005م بشأن "اصلاح المنظمة عبر إعادة هيكلتها والنظر في تغيير اسمها ومراجعة ميثاقها ونشاطاتها ... "؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار العمل الكبير الذي قامت به المنظمة في تعديل ميثاقها تعديلاً شاملأً أسفراً عن إعداد ميثاق جديد للمنظمة؛
وإذ يعي أهمية تغيير اسم المنظمة واختيار اسم جديد لها يكون أكثر تعبيراً عن مهام المنظمة وأهدافها؛

وإذ يدرك أهمية الحفاظ على الاسم المختصر الذي عرفت به المنظمة عبر تاريخها الطويل (OIC) (OCI)؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه الأمين العام بهذا الخصوص :

- ١ - يقرر تغيير اسم (منظمة المؤتمر الإسلامي) إلى اسم (منظمة التعاون الإسلامي).
- ٢ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 44/3 - ات

بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دوره : الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبیدجان ، جمهورية كوت ديفوار ، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ (الموافق : 10 و 11 يوليو 2017م) :

إذ يستند إلى مقتضيات ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ، وخاصة المادة 37 المتعلقة بآليات تعديل الميثاق :

وإذ يستذكر القرار رقم : 38/8 بشأن عقد القمة الإسلامية كل سنتين ، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أستانة بتاريخ 30-28 يونيو 2011 ؛
وإذ يأخذ في الحسبان التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم ، وخاصة العالم الإسلامي ، وأهمية تكشف دورات القمة الإسلامية لعرض القضايا الكبرى للأمة على نظر قادة الدول الأعضاء ؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام ؛

يقرر ما يلي :

- 1 - تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق على النحو التالي : "تحجّم القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء" .
- 2 - يعرض هذا التعديل على مصادقة الدول الأعضاء ويدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء وفقاً للفقرة "ب" من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق .
- 3 - يطلب من الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عند دخول هذا التعديل حيز التنفيذ .
- 4 - يؤكّد مجدداً أن دورات مؤتمر القمة الإسلامي تعقد مرة كل سنتين فقط ، وذلك حال دخول هذا التعديل على الميثاق حيز النفاذ .
- 5 - يكلّف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠،
بشأن الموافقة على قرار مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي رقم ٣٨/٤ - أت
المعتمد في الأستانة خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١١ بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر
الإسلامي ، والقرار رقم ٤٤/٣ - أت المعتمد في كوت ديفوار يومي ١٠ و ١١ يوليو ٢٠١٧
بشأن دوريّة انعقاد القمة الإسلامية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي
رقم ٣٨/٤ - أت المعتمد في الأستانة خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١١
بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي ، والقرار رقم ٤٤/٣ - أت المعتمد في كوت ديفوار
يومي ١٠ و ١١ يوليو ٢٠١٧ بشأن دوريّة انعقاد القمة الإسلامية ؛

ويُعمل بهذه القرارات اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٤

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩

وزير الخارجية

سامح شكري